سلسلة النفائس المصورة

الفقه وأصوله

٤

نهاية المآرب

في

حكم المسح على الجوارب

تأليف

الشيخ أحمد كامل الخضري

دار التراث الكنانية

نهايـة المأرب
فى
حكم المسح على الجورب

بقلم

أحمد كامل الخضرى

المدرس بمعهد دمياط

١٩٣٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد الذى بيّن الحلال والحرام ، وسلك فى ذلك سبيل الحكمة امتثالاً لأمره ﷻ حـــيث قال ﷻ ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥) وعلى آله وصحبه الذين ترسموا طريقه، وقاموا بـــأداء الأمانـــة فى تبليغ الأحكام ونشر الآثار، وجدّوا واجتهدوا فى ذلك، فلم يتـــركوا دقـــيقاً ولا جلـــيلاً إلا وبينوه ، فأناروا للناس سبيل الهداية والرشاد ، رضوان الله عليهم أجمعين.

أما بعد ، فقد نمى إلى بعض أهل العلم – بمدينتنا دمياط – أن أحد عامة الناس يمسح فى الوضوء على جوربيه المعروفين فى زماننا ، الرقيقـــين ، المصنوعين من القطن، اللذين لم يقصد المشى عليهما ، ولم يتخذا كوقاية للرجلين فى المشى فى السبل وقضاء المصالح ، وإنما هما من دواعى الرفاهية فى زماننا هذا ، فجاء إلىّ مدفـــوعاً بغيرته الدينية يستطلع رأيي فى ذلك ، طالباً أن أنبه الناس ، وقد ذاع الخـــبر بينهم، إلى بطلان هذا الأمر. فنبهت إلى ذلك فى أحد دروسي التى كنت ألقـــيها إذ ذاك بجامـــع البحـــر بدمياط فى شهر رمضان سنة ١٣٤٥هـــ – ثم استدعيت ذلك الرجل ، وسألته فى رفق عما يستند إليه فى عمله هذا .. فأجاب بـــأن لـــه رؤســـاء أفتوه بهذا استناداً لحديث الرسول ﷺ ، ونصوص العلماء ، فحاولت إقناعه فلم يقتنع ، بل ذهب إلى من أسماهم رؤساءه ، فجمعوا له شيئاً ممـــا ظـــنوه يـــؤيد دعواهم.. فرأيت مستعيناً بالله ﷻ أن أكتب كلمة فى هذا الموضـــوع تحسم النـــزاع ، وتدعو إلى الاقتناع. وإنى لأرجو أن يرجع هو ومن

علـــى شـــاكلته إلى الحق، فإن الرجوع إليه فضيلة. وقد كان كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – يرجعون إلى الصواب متى أظهره غيرهم. وما أسوأ التعصب – ولا سيما فى الأمور الدينية – فإن إثمه كبير ، ووزره عند الله عظيم ، نسأله تعالى أن يمن علينا بالهداية ، وأن يوفقنا جميعاً لاتباع شريعته ، والمحافظة على سنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

ولنبدأ فيما قصدنا إليه فنقول وبالله التوفيق.

كـــلام المـجـيـزيـــن

اعلم أن المجيزين يستندون فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتى:

- أولاً: مـــا رُوي عن المغيرة بن شعبه ﷺ " أنه ﷺ توضأ ومســـح على الجوربين والنعلـــين".
- ثانياً : ما رُوي عن أبي موسى الأشعرى ﷺ " أنه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين أيضاً.
- ثالثاً : ما رُوي عن تسعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك.
- رابعـــاً : أن الجـــورب يـــصدق على جورب أهل زماننا لأنه كما قاله القاموس لفافة الرِجْل.

هـــذا كل ما قالوه وما يمكن أن يقولوه فى صدد استدلالهم ، وهو استدلال باطل ، ورأى زائف ، كما سنبين ذلك إن شاء الله.

حقيقـة الجـــورب

نذكر هنا ما قاله علماء اللغة ، وأهل الحديث ، وغيرهم فى معنى الجورب..

(١) قـــال فى الـــصحاح: الجورب معرب، والجمع الجوارِبة ، والهاء للعجمة . ويقال: الجوارب أيضاً . أ.هـــ

(٢) قال صاحب القاموس: الجورب لفافة الرِجْل. أ.هـــ

(٣) قال أبو بكر بن العربى: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان – قال صاحب عون المعبود: ومثله فى قوة المغتذى للسيوطى.

(٤) قـــال ابن عابدين: الجورب لفافة الرِجل ، (قاموس) وكأنه تفسير باعتبار اللغـــة، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف.

(٥) قال الطيبى: الجورب لفافة الجلد ، وهو خف معروف من نحو الساق.

(٦) قـــال القاضـــى الشوكانى : الخف نعل من أدم يغطى الكعبين ، والجرموق أكـــبر مـــنه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق ثم قال بعد ذلك فى موضـــع آخر: الجورب هو لفافة الرِّجل. قاله فى الضياء ، والقاموس، وقد تقدم أنه الخف الكبير أ.هـــ

(٧) قال الشيخ الدهلوى: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرب والعُسالة.

فيؤخذ من هذا:

- **أولاً: أن الجورب فى الأصل لفظ فارسى وضع واستعمل فيما وضع له قبل أن يوجد الجورب المعروف لنا، فضلاً عن أن يكون عرفاً للعرب فى عهده ﷺ واستعملوه..**
- **ثانياً: أن الجورب هو الخف الكبيـــر كما صرح به الطيبى، والشوكانى، والدهلوى ، وأشار إليه ابن عابدين.**
- **ثالثاً: أنه يلبس فوق الخف المعروف كما صرح به الدهلوى ، وأشار إليه الشوكانى .**
- **رابعـــاً: أنـــه يكون من الجلد كما هو قول الأكثرين. وقيل: من غيره كقول ابن العربى.**
- **خامساً: أن قول القاموس – إنه لفافة الرِّجل – تعريف لغوى كما أشار إليه ابن عابدين، ولم يرتضه الشوكانى ، على أنه لا منافاة بين كونه لفافة وكونه من الجلد كما أشار الطيبـــى.**

فأنت بعد هذا لا يمكنك أن تدعى أن جورب زماننا يصح أن يحمل عليه لفظ الجورب بالمعنى الأصلى ، الذى يعرفه العرب ، وغيرهم، وإن استعملناه نحن فيه.

حكمة المسح على الحوائل

نـــبين هنا حكمة مشروعية المسح على الحوائل من خف ، وما يقوم مقامه ، فنقول:

من الأصول التى قررها الشارع الحكيم رفع الحرج عن العباد فى التكاليف. قـــال ﷻ :﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) ، أى بل جعله سهلاً يسيراً لا شدة فيه.

قال النبى ﷺ : (الدين يسر ، ولن يغالب الدين أحدا إلا غلبه). وكما قرر الـــشارع الحكـــيم هذا الأصل ، قرر أصلا آخر عظيم الخطر وهو المحافظة على الواجبات ، وصيانة التكاليف من العبث بها، والتفريط فى حقوقها ، يشهد لذلك معظـــم الآيـــات ، والأحاديـــث المشتملة على الأوامر ، والنواهى والترغيب والترهيب.

كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُـــرِيدُ اللَّـــهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٦)

إن القارئ لهذه الآية الكريمة ليرى فيها :

أولاً: الدقة فى تحديد الواجبات ، والعناية بأن يؤتى بها على الوجه الصحيح.

ثانياً:أنه لا يجوز التطهر بالتراب إلا عند فقد الماء شرعاً أو حساً.

ثالثاً: الإشارة إلى الأصلين اللذين ذكرناهما لك وهما:

(١) رفع الحرج عن العباد فى التكاليف.

(٢) صيانتها من العبث بها ، والتفريط فى حقوقها.

فعلـــى هـــذين الأصلين العظيمين شرع جواز المسح على الحوائل لأن الحاجة كثيراً ما تدعو إليها لشدة برد، أو كثرة شغل ، أو سفر ، أو نحوها فأصل الواجب غسل الرجلين. فمراعاة للأصل الأول – وهو رفع الحرج – أجاز تركه ومراعاة للأصل الثانى أوجب المسح، وشرط له شروطاً وقيوداً، سيأتى بيانها.

فالحكمة فى جواز المسح التخفيف ولذلك سماه الفقهاء رخصة تخفيف ، وسموه أيضاً رخصة ترفيه .ويؤيد ذلك أن الجمهور يرون التوقيت ويفرقون بين المسافر لكون السفر مظنة المشقة وغيره، لكونه بين أهله ، وفى بحبوحة وطنه.

فهل نجد فى المسح على جورب زماننا هذه الحكمة ؟ ..

وهل فيه رفع حرج ؟ ..

وهل فى ذلك صيانة للتكاليف؟ ..

سنبين ذلك إن شاء الله ..

بيان حكم المسح على الجورب

نصـوص العلمـــاء

نذكـــر هنا معظم نصوص السادة العلماء من مختلف المذاهب فى حكم المسح على الجورب فنقول :

أولاً: أقوال السادة الحنفيـــة

[١]

قال صاحب الدر المختار الحنفى – فى صدد بيان ما يجوز المسح عليه – على قول المصنف (أو جوربيه الثخينـــين والمنعلين والمجلدين) . قال:

(أو جوربيه) أي ولو من شعر ، أو غزل (الثخـــيـــنـــين) بحيث يمشى فرسخاً ويثبت على الساق بنفسه أ.هـــ

فالمصنف اشترط شروطاً ثلاثة: الثخانة ، وكونه منعلاً ، وكونه مجلداً ، وفـــسر الـــشارع الأول بإمكـــان مـــتابعة المشى عليه ، فرسخاً – وهو ستة كيلومترات تقريباً – أى نصف المسافة بين دمياط ورأس البر وثبوته بنفسه على الساق أى لا بشد ونحوه ومعنى كونه منعلاً – وهو الشرط الثانى – أن يكون له نعل من أسفله متصل به ، ومعنى كونه مجلداً أن يكون ظهره من جلد.

[٢]

قـــال صـــاحب الكـــتر الحنـــفى: (وصح – أى المسح – على الموق والجورب المجلد ، والمنعل والثخين) قال العينى شارحه: والجورب المجلد هو الذى خيط عليه الجلد مغطى والمنعل هو الذى خيط على أسفله الجلد كصورة النعل..

والـــثخين هو الذى يستمسك على الساق من غير ربط . ثم قال: وهذا – أى جـــواز المسح على الجورب المذكور – ما ارتآه الصاحبان، وروى عن أبى حنيفة المنع ، وعنه أن رجع.أ.هـــ

[٣]

قـــال الإمام الكاسانى الحنفى – فى بدائع الصنائع – (وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين ، أو منعلين يجزيه بلا خلاف عن أصحابنا وإن لم يكونا مجلـــدين ، ولا مـــنعلين ، فـــإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجمـــاع. وإن كانا ثخينـــين لا يجوز عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبى حنيفة أنه رجع إلى قولها فى آخر عمره). أ.هـــ

[٤]

قـــال صـــاحب الهدايـــة: عند قول المصنف – (ولا يجوز المسح على الجـــوربين عـــند أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا أى – الـــصاحبان – يجـــوز إذا كانا ثخينين لا يشفان) ما نصه: لما روى أن النبى ﷺ مـــسح علـــى جوربيه، ولأنه يمكن المشى فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك بالساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس فى معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى. أ.هـــ

ثانياً: أقوال السادة المالكيـــة

[٥]

نقل الإمام ابن رشد المالكى أن الأئمة الثلاثة مالكاً والشافعى وأبا حنيفة منعوا المسح على الجوربين ، وأجازه سفيان الثورى، وصاحبا أبى حنيفة. ثم قال: ولتـــردد الجوربين ، المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد، عن مالك فى المسح عليهما روايتان إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز. أ.هـــ

[٦]

وفى المدونة الكبرى للإمام مالك بالجزء الأول صحيفة (٤٠) ما نصه: قـــال ابن القاسم : (كان مالك يقول فى الجوربين يكونان على الرجل وأسفلها جلـــد مخـــروز وظاهرها جلد مخروز أنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال لا يمسح عليهما – قلت أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين ، قال مالك : وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما). أ.هـــ

فأنـــت ترى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى صرح بالمنع مطلقاً ولو كان الجـــورب مجلـــداً ، مع أنه فى هذه الحالة يحتمل إطلاق اسم الخف عليه وحينئذ فالحديث لم يصح عنده ، ولم ير الأخذ بالقياس فيه.

[٧]

قـــال الشوكانى فى شرحه على متن منتقى الأخبار بعد أن ذكر حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وتكلم عليه (والحديث يدل على جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله فى الضياء والقاموس وقد تقدم أنه الخف الكبير.

ثم قـــال الـــشافعى: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيها).

فأنت ترى أنه استدل بالحديث على جواز المسح على الجورب ، ولكنه حمله على الخف الكبير – وهو إنما يكون من الجلد – ولم يرتض تعريف الضياء والقاموس.

ثالثـاً: أقوال السادة الشافعية

[٨]

قـــال شرف الدين بن المقرى الشافعى فى مصنفه (لا يجوز المسح على لفائف وجلد لا يسمى خفاً وجورب صوفيـــــــة).

ثم قال (وإن كان) أى الملبوس (منسوجاً فلو تعذر المشى فيه لضيق أو ســـعة أو ثقل) قال شارحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى أو لضعف كلفائف وجورب صوفية قال المصنف (لم يجز) أ.هـــ

فهذا صريح فى أن اللفائف ولو من جلد وجورب الصوفية مما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه.

[٩]

قـــال صاحب المنهاج: فى صدد بيان شروط جواز المسح – (أن يمكن إتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته).

قال شارحه العلامة جلال الدين المحلى: بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظة كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية ، والمتخذ من الجلد الضعيف، أو غير ذلك كسعته ، أو ضيقه ، فلا يكفى المسح عليه. أ.هـــ

قال العلامة شهاب الدين القليوبي – فى حاشيته على الشرح المذكور – ما نصه : قوله (والمتخذ من الجلد الضعيف) عطف تفسير للجورب. أ.هـ

وقال الشيخ عميرة– فى حاشيته على الشرح المذكور أيضاً – قوله : " والمتخذ من الجلد الضعيف" هذا بلفظه جعله الأسنوى تفسير الجورب الصوفية أ.هـ.

فهـذه النصوص صريحة فى عدم جواز المسح على الجورب ، ولو كان مصنوعاً من الجلد إذا كان ضعيفاً لا يمكن متابعة المشى فيه.

[١٠]

قال حجة الإسلام الغزالى – فى كتابه الوجيز بعد أن ذكر الشرط الأول من شروط جواز المسح – ما نصه : (الشرط الثانى أن يكون الملبوس ساتراً قوياً حلالا.. إلى أن قال : والقوى ما يتردد عليه فى المنازل ، لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية) أ.هـ

[١١]

وقال الإمام الرافعى – فى كتابه شرح الوجيز المذكور – ما نصه : (الثانى: أن يكون قوياً– والمراد منه كونه بحيث يمكن متابعة المشى عليه لا فرسخاً ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد فى حوائجه عند الحط والترحال – فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لأنه لا يمكن المشى عليها ، ويسهل نزعها ولبسها ، فلا حاجة إلى إدامتها فى الرجل، ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل ، ولابد من شيء مانع على الأصح كما سيأتى. وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب – وهو

جـــورب الـــصوفية – لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها، وتمنع نفوذ الماء، إن اعتبرنا ذلك إما لصفقاتها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل ، أو الإلصاق بالمكعب) أ.هـــ

فقد صرح باشتراط القوة ، وفسرها بإمكان تتابع المشى قدر ما يحتاج إليه المسافر ، ونفى التقدير بالفرسخ، والمرحلة ، وصرح بعدم جواز المسح على الجوارب المصنوعة من غير الجلد ، وكذا المصنوعة منه إذا كانت بحيث لا يمكن متابعة المشى عليها ، أى متابعة المسافر لحاجاته.

[١٢]

قـــال الإمام أبو إسحاق الشيرازى الشافعى فى المهذب ما نصه: (وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين أحدهما:أن يكون صفيقاً لا يشف ، والثانى: أن يكون منعلاً فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه) أ.هـــ

[١٣]

وقال الإمام النووى شارحه فى المجموع ما نصه: (نص الشافعى ﷺ فى الأم علـــى أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً . وهكذا قطع به جماعة منهم أبو حامد ، والمحاملى، وابن الصباغ، والمتولى وغيرهم ، ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدى القدمين . وقال القاضى أبو الطـــيب: لا يجوز المسح على الجورب ، إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض، ويمكن مـــتابعة المشى عليه. قال: وما قاله المزنى: من قوله إلا أن يكونا مجلدى القدمين لـــيس بشرط وإنما ذكره الشافعى لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشى علـــيه إلا إذا كان مجلد القدمين : هذا كلام القاضى أبى الطيب: وذكر جماعات

مـــن المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلد القدمين. والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب ، والقفال ، وجماعات من المحققين ، أنه إن أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان وإلا فلا. ثم قال فى موضع آخر: وحكى ابـــن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة وذكرهم. قال : وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعى. أ.هـــ

[١٤]

قال الإمام ابن يحى المزنى – فى المختصر – ما نصه : (قال الشافعى .. ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدى القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين.

[١٥]

يؤخذ من كلام الشافعى ﷺ فى الأم كما أشار النووى إليه فيما تقدم أن لا يجوز المسح على الجورب إلا إن كان منعلاً ، وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشف.

رابعاً: أقوال السادة الحنابـــلة

[١٦]

قال الإمام تقى الدين الحنبلى: (ويصح المسح على جورب صفيق) ثم قـــال بعد ذلك (ولا يصح المسح على لفائف) قال شارحه شيخ الإسلام ابن يونس البهوتى الحنبلى – جمع لفافة ما يلف من خرق، ونحوها ، على الرجل تحتها نعل أوْ لا: ثم قال: (وبشرط ثبوته بنفسه أو بنعلين) قال الشارح: فإن لم يثبت

إلا بشَدِّه لم يجز المسح عليه فها هنا اشترط فى جواز المسح على الجورب شرطين أن يكـــون صـــفيقاً، وأن يثبت على الساق بنفسه أو بنعلين وصرح بعدم جواز المسح على اللفائف ونحوها.

[١٧]

قال ابن تيمية – فى إحدى فتاويه – إنه: لا يرى اشتراط ثبوته بنفسه بل لـــو ثبت بنعلين كفى ، فيمسح عليهما ما لم يخلع النعلين. أى فإن خلع النعلين وكان لا يثبت بنفسه لم يجز المسح عليهما عنده.

[١٨]

وقال فى فتوى أخرى ما نصه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء.

فأنـــت ترى أنه اشترط المشى فيهما أى لحاجات الإنسان فى الطرقات وهذا لا يتأتى إلا أن كان صفيقاً يصون القدم عن الأذى.

[١٩]

ذكـــر الـــشيبانى الحنبلى فى كتابه نيل المآرب فى ضمن ما اشترط من الشروط لجواز المسح، ثبوتها بنفسهما ، وإمكان تتابع المشى عليهما.

خلاصة أقوال العلماء

نقلـــنا لك معظم أقوال العلماء من مختلف المذاهب، وهى تشتمل على آراء جميع العلماء فى جميع العصور فى هذا الموضوع، وهى ترجع إلى أربعة أقوال:

- الأول: أنه يجوز المسح على الجورب سواء كان من جلد ، أو من غيره ، مـــنعلاً أوْ لا بـــشرط أن يكون صفيقاً يمنع نفوذ ماء الصب إلى القدم ويمكن متابعة المشى فيه ، وأن يكون ساترا لمحل الفرض.
- الثانى: أنه لا يجوز المسح عليه إلا بالشروط السابقة، وأن يكون منعلاً.
- الثالث: أنه لا يجوز المسح عليه إلا أن كان مصنوعاً من الجلد ، وكان قوياً يمكن متابعة المشى فيه ، أو كان من غير الجلد ، ولكنه مجلد منعل.
- الرابع: أنه لا يجوز المسح عليه مطلقاً ، ولو كان من جلد وأمكن متابعة المشى عليه.

فقـــد اتفقوا على اشتراط أن يكون صفيقاً يمكن متابعة المشى فيه، وأن يكـــون ســـاتراً لمحل الفرض، واختلفوا فيما عدا ذلك ، وظاهر أن جورب أهل زماننا لا يتحقق فيه ما اتفقوا عليه من كونه صفيقاً يمكن متابعة المشى فيه.

منشأ أقوال العلمـــاء

بينا لك الأقوال الأربعة للسادة العلماء ونحن هنا نبين لك منشأها فنقول:

منشأ الأول: أن ما كان ساتراً للقدم ، وقصد المشى عليه، فهو فى معنى الخف والمسح على الخف جائز بإجماع المسلمين حيث رواه سبعون من الصحابة ولم يمنعه إلا طائفة شاذة لا تؤثر فى هذا الإجمـــــــاع.

منـــشأ الـــثانى: أنه لا يقوم مقام الخف ما لم يكن منعلاً ، أو أن منشأه حـــديث المغيرة السابق إذ ذكر فيه النعلين مع تجويز أن يكون الجورب من غير الجلد .

منشأ الثالث: أن الجورب لا يكون فى معنى الخف ما لم يكن من جلد ، أو مجلداً ، أو أن منشأه الحديث المذكور وأن الجورب لا يكون إلا كذلك ، أو أن هذا المعنى هو المقصود فى الحديث.

ومنـــشأ الـــرابع: أن جواز المسح على الخف رخصة فلا يتعداها إلى الجورب ، وأن الحديث لم يصح عنده.

وقولـــنا فى صدد بيان منشأ القولين الثانى والثالث أن الحديث يحتملهما على فرض صحة الاستدلال به ، والاستناد إليه وسيأتى بيان ذلك.

درجة الحديث وما قاله العلماء فيه

تتمة لهذا المقام نبين لك هنا درجة حديثى المغيرة بن شعبة ، وأبى موسى الأشعرى – رضى الله عنهم – وما قاله العلماء فيهما فنقول:

((١)) قـــال صاحب منتقى الأخبار ما نصه: (وعن المغيرة بن شعبة أن رســـول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى. أ.هـــ

يعـــنى بالخمسة ابن ماجه ، وأبا داود ، وأحمد بن حنبل ، والترمذى ، والنسائى، قال الشوكانى شارحه ما نصه: (وحديث المغيرة قال أبو داود وكان عـــبد الرحمن بن المهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود، والـــبراء بـــن عازب ، وأنس بن مالك، وأبو أمامه وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس قال: روى هذا الحديث عـــن أبى موسى الأشعرى وليس بالمتصل ، ولا بالقوى ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه، وإنما قال أبو داود أنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى. قال البيهقى لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وإنما قال ليس بالقوى لأن فى إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين. أ.هـــ

((٢)) فى سنن الحافظ بن ماجه : عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. أ.هـــ

قال الإمام السندى فى حاشيته عليها ما نصه: أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل مسح النعلين والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده، قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ حديث المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة. أ.هـ

قال الحافظ بن ماجه أيضاً: عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال الإمام السندى: قوله عن أبى موسى إلخ، قال أبو داود ليس بمتصل والراوى عن الضحاك يحى بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى وغيرهم فلم يكن قوياً والله أعلم. أ.هـ

((٣)) فى سنن الإمام أبى داود بعد أن ذكر حديث المغيرة ما نصه (قال أبو داود وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوى. أ.هـ

((٤)) فى بعض نسخ سنن النسائى بعد أن ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين.

((٥)) فى جامع الترمذى ما نصه " عن المغيره بن شعبة قال توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين ، والنعلين ، " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

صحيح – وهو قول غير واحد من أهل العلم – وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين قال : وفى الباب عن أبى موسى.

هذا كلام الترمذى الذى انفرد بتصحيح الحديث يقول: وهو – أى ما أفاده الحديث – قول هؤلاء العلماء الذين ذكرهم وهو جواز المسح على الجورب إذا كان ثخيناً وقد علمت معنى الثخانة فلم يقل أحد بجواز المسح على الجورب مطلقاً كما زعم المجيزون.

((٦)) قال الإمام النووى – فى صدد بيان درجة الحديث المروى عن المغيرة بن شعبة – " إنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقى، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال: حديث حسن . فهؤلاء مقدَّمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة " وقال رحمه الله فى صدد بيان درجة حديث أبى موسى: " إن فى بعض روايته ضعفاً، وفيه أيضاً إرسال. قال أبو داود فى سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ، و لا بالقوى.

((٧)) فى جامع صحيح البخارى ما يشير إلى تضعيف هذا الحديث وقد صرح بذلك الإمام بن حجر– فى شرحه فتح البارى – وإليك بيان ذلك قال البخارى رحمه الله ما نصه : " باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين"أ.هـ

قـــال الإمـــام ابن حجر: "قوله : ولا يمسح على النعلين" أى لا يكتفى بالمـــسح علـــيهما كما فى الخفين ، وأشار بذلك إلى ما روى عن على وغيره من الـــصحابة أنهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا ، وروى فى ذلك حديث مـــرفوع أخرجه أبو داود وغيره ، من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى. أ.هـــ

فيؤخذ من ذلك أن الإمام البخارى رد حديث المغيرة ولم يقبله لأنه نفى جـــواز أحد شقيه وهو المسح على النعلين– كما صرح بذلك ابن حجر. فأنت ترى أن الحديثين من الضعف بحيث لا يصح الاحتجاج بهما كما نص على ذلك الـــسادة العلمـــاء رضـــى الله عنهم. وأن كل واحد منهم لو انفرد مقدم على الترمذى. فكيف وقد اتفقوا على التضعيف مع انفراده بالتصحيح .

وإن المنـــصف أمام هذا لا يسعه إلى الرضوخ، والانصياع للحق، وإقرار أن هذا الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، والعمل بمقتضاه، وكـــأنى بالمجيز يقول حسبي أن آخذ بقول الترمذي ، فنقول محل ذلك إذا لم يعارضه قول من هم أرجح، وأقوى منه وإلا لم يجز.

الرواية عن الصحابة

اعلم أن القول بأن تسعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا على الجورب قول لم يثبت ثبوتاً قطعياً لأن هذه الروايات لم يذكر بعضها أهل الحديث الذين نأخذ عنهم ، وبعضها فى أسانيده إرسال وانقطاع ، فلم يكن ذلك القول مـــن الأدلة التى يصح الاستناد إليها ، وعلى فرض صحتها فليس الجورب الذى مسحوا عليه مثل جورب أهل زماننا كما سيأتى بيان ذلك.

نظرة فى كلام المجيزين

اعلـــم أن المجيزين لم يستندوا فى مذهبهم إلى قول واحد ممن يعتد به من العلماء؛ وذلك لأنه لا يوجد من يؤيد دعواهم كما سبق بينا ذلك فى نصوصهم فلجـــأوا إلى الاجتهاد وهم ليسوا أهلا له، وكان سبيلهم فى ذلك الأمور الأربعة التى ذكرناها لك آنفاً.

فأمـــا عـــن معنى الجورب فقد بينا لك فساد ادعائهم أنه يصدق على جورب أهل زماننا.

وأما الحديثان فقد أوضحنا لك عدم صلاحيتهما للاحتجاج بهما ، وأما الروايات عن الصحابة فليست أقوى من الحديثين لأن فى بعض أسانيدها انقطاعاً وإرســـالا ، وبعضها لم يذكرها أهل الحديث كما أسلفنا ومعلوم أن دعواهم لا تثبت إلا بثبوت رأيهم فى معنى الجورب، وثبوت صحة الرواية ، وظاهر أن شيئاً مـــن هذا لم يثبت على أنَّا مع هذا سنضرب صفحا عن نصوص العلماء، ونسلم

جدلاً – وعلى سبيل الفرض – إمكان صدق الجورب على جورب أهل زماننا ، وصحة الحديث ، فهل الحديثان يفيدان مع هذا المدعى ؟ جواباً على ذلك نقول: الحديثان يفيدان أن النبى ﷺ مسح على الجوربين، ولم تبن فيهما حقيقتهما وظاهر أنه لا يمكن التعميم فى جواز المسح على كل نوع من الأنواع التى فرضنا صحة حمـــل الجـــورب عليها ، إلا إن كان الحديث قولياً بأن يقول ﷺ امسحوا على الجوربين ، فهذا يجيز أن نمسح على كل ما يصدق عليه أنه جورب أما والحديث فعليّ فجواز المسح على نوع من الأنواع يتوقف على إثبات أنه هو الذى مسح عليه ﷺ والجورب فى الحديثين محتمل لما فرضناه من الأنواع فنرجع إلى الترجيح. وواضح أن احتمال كونه جوراباً صفيقاً يقوم مقام الخف فى صلاحية المشى عليه راجح لأنه حينئذ فى معنى الخف، وجواز المسح عليه ثابت قطعاً، واحتمال غيره مرجوح لا تطمئن النفس إليه ، ولا يجوز العمل به لقوله ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) إذن فالحديثان لم يفيدا المدعى.

خلاصة ما تقدم

اعلـــم أنـــه قـــد ظهر لك مما تقدم خطأ القائلين بجواز المسح على الجوارب المعروفة فى زماننا فمن يفعل ذلك لا يرتفع حدثه، لا تصح صلاته، وتكون عبادته فاسدة، وعمله جرأة على الدين وابتداعاً فيه ونحن نوجز هنا ما قدمناه لك فنقول:

- أولاً: أثبتنا أن جورب زماننا لا يصح أن يحمل عليه لفظ الجورب بالمعنى الأصلى الذى يعرفه العرب وغيرهم.
- ثانـــياً: ليس فى خلع هذا الجورب حرج مطلقاً بل ذلك أمر هين جداً، وهـــو مفـــيد من الوجهة الصحية كما قرره الأطباء . فليس فى جواز المـــسح عليه تخفيف بل فيه عبث بالتكاليف ، وتفريط فى الواجبات ، وإضرار بالجسم ، وإذن فلا حكمة لجواز المسح عليه.
- ثالـــثاً: نقلـــنا اتفاق العلماء على عدم جواز المسح على جورب زماننا الـــرقيق ونحوه مما لا يقوم مقام الخف . واختلافهم إنما هو فى الجورب الـــذى يقوم مقام الخف ويصلح للمشى عليه فى الأسفار ونحوها فقيل بالمـــنع مطلقاً، وقيل بالجواز إذا كان من جلد أو كان مجلداً، وقيل ولو كان من غير الجلد متى كان منعلا ، وقيل ولو لم يكن منعلاً قيل ولو لم يكن منعلاً متى قام مقام الخف.

- رابعـــاً: اثبتـــنا أن الحديث الذى استند إليه المجيزون ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما نص على ذلك أهل المعرفة ، وأجمعوا على ضعفه ما عدا الترمذى.
- خامساً: بينا عدم صحة الرواية عن الصحابة وأنها لا تنهض دليلاً يستند إليه.
- سادساً: بينا أنه على فرض صحة الحديث فلا يفيد المدعى لأن الجورب هـــو الـــخـــف الكبير عند الأكثرين وتعريفه بأنه لفافة الرجل مطلقاً تعريف لغوى لا يعتد به فى الشرعيات.
- سابعاً: بينا أنه على فرض كون الجورب عاما فلا يفيد المدعى أيضاً لأن الحديث فعلىّ ولم يثبت أن النوع الذى مسح عليه ﷺ وهو ذلك النوع الـــرقيق بل يحتمله فقط ، وهذا الاحتمال ضعيف لا يعمل به فغاية ما يفـــيده الحـــديث على فرض صحته وعموم معنى الجورب جواز المسح على الجورب الذى يقام مقام الخف كما أوضحنا ذلك آنفا.
- ثامـــناً: الإمـــام التـــرمذى الذى انفرد بتصحيح الحديث نص على أن الجورب الذى يجوز المسح عليه مشروطاً بأن يكون ثخيناً فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.

اللهم إنا نضرع إليك أن توفقنا وإياهم إلى الهداية وأن تمنحنا جميعاً حس التوبة والإنابة إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد كامل الخضري

بدرشاط

١٥ شوال سنة ١٣٤٥هـ

١٧ إبريل سنة ١٩٢٧م

فهـــــــرس

رقم الصفحة	الموضـــــــوع
٣	مقدمة
٤	كلام المجيزين
٥	حقيقة الجورب
٧	حكمة المسح على الحوائل
٩	بيان حكم المسح على الجورب
٩	أقوال السادة الحنفية
١١	أقوال السادة المالكية
١٢	أقوال السادة الشافعية
١٥	أقوال السادة الحنابلة
١٧	خلاصة أقوال العلماء
١٨	منشأ أقوال العلماء
١٩	درجة الحديث وما قاله العلماء فيه
٢٣	الرواية عن الصحابة
٢٣	نظرة فى كلام المجيزين
٢٥	خلاصة ما تقدم

في هذا الكتاب ..

نقلـــنا لـــك معظم أقوال العلماء من مختلف المذاهب، وهـــى تشتمل على آراء جميع العلماء فى جميع العصور فى هذا الموضوع ..

فقد اتفقوا على اشتراط أن يكون صفيقاً يمكن متابعة المـــشى فيه، وأن يكون ساتراً لمحل الفرض، واختلفوا فيما عدا ذلـــك ، وظاهر أن جورب أهل زماننا لا يتحقق فيه ما اتفقوا عليه من كونه صفيقاً يمكن متابعة المشى فيه...

وإن المنـــصف أمـــــام هذا لا يسعـــه إلى الرضوخ، والانصياع للحق، وإقرار أن هذا الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، والعمل بمقتضاه ، وكأنى بالمجيز يقول حسبى أن آخذ بقول الترمذى ، فنقول محل ذلك إذا لم يعارضه قول من هم أرجح، وأقوى منه وإلا لم يجز.